رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]682 -065[هل من الغرر أن يشتري الرجل بضاعة بعشرين ريالاً، ويبيعها بأربعة أضعاف؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول رجل اشترى بضاعة بعشرين ريالا ثم باعها بثمانين ريالا. هل هذا البيع يسمى غرر؟ وما هو الصحيح فيه؟ اذا كان ارتفاع القيمة بسبب غلاء السعر - 00:00:00

فلا بأس بذلك. اما اذا كان ارتفاع القيمة بسبب الخداع والمكر والكذب فهذا لا يجوز. نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:16